

## قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢  
بشأن إنشاء نقابة التجار

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :  
( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ٧ ( فقرة أولى ) ، ٤٣ ، ( فقره أولى وثانية ) ، ٧٢  
( بند " ١ " ، وبند " ٢ " ) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجار  
النصوص التالية :

مادة ٧ - فقرة أولى - يقدم طلب القيد إلى لجنة القيد بالنقابة بالشروط والأوضاع  
التي تقرها اللامحة الداخلية . وعلى طالب القيد أن يؤدي رسماً مقداره خمسة جنيهات ،  
وأن يحدد الشعبة التي يريد أن يقيد بها ولا يرد هذا الرسم إلا في حالة رفض  
طلب القيد .

مادة ٣٤ - فقرة أولى - على كل عضو مقيد بمجدول العاملين أن يدفع لصندوق  
النقابة خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك مقداره خمسة جنيهات يخصص ثلاثة  
أرباعها لصندوق معاشات أعضاء النقابة والباقي لصندوق النقابة .

فقرة ثانية - يزداد الاشتراك إلى ثمانية جنيهات لمن مضى على تخرجه خمس عشرة  
سنة فأكثر .

مادة ٧٢ :

١ - ثلاثة أرباع رسوم القيد .

٢ - ثلاثة أرباع الاشتراكات السنوية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ ( ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات